مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

# قواعد التباين وتطبيقاتها العقدية عند السلف دراسة استقرائية استنباطية

# The Rules of Contradiction and Their Application in Creedal Matters Among the Predecessors An Inductive-Deductive Study

**تميم عبد العزيز القاضي**

أستاذ مساعد، قسم العقيدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

**Tamim bin Abdulaziz Al-Qadi**

Assistant Professor, Department of Contemporary Creed and Doctrines, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:16/04/24: تاريخ ارسال التعديلات: 12/06/24 تاريخ القبول:26/06/24

Received:16/04/24 Revised:12/06/24 Accepted: 26/06/24

**الملخص:**

قواعد العلوم لها منزلة كبرى في ضبط استدلالاتها ومسائلها، وحل دقائقها ومشاكلها، ومن أخص تلك المسائل ما يتعلق بقواعد التفريق بين المتباينات في العقيدة، والتي يندرج فيها جملة من كبار مسائل العقيدة التي كثر فيها الغلط أو الاشتباه على كثير من المتأخرين، بينما سار السلف على خطى راسخة فيها، ومن هنا تحددت مشكلة هذا البحث: في استقراء واستنباط قواعد التباين بين الحقائق الشرعية في مسائل علم العقيدة من كلام السلف، هادفاً إلى بيان حقيقة التباين وضبط قواعده التأصيلية، ثم تحرير قواعده التفصيلية وتطبيقاتها، سالكاً المنهج الاستقرائي فيما نص عليه السلف من القواعد، والتحليلي والاستنباطي فيما طبقوه في تقريرهم، وقد خلص إلى خمسة عشر قاعدة للتباين، يجمعها أصل واحد، وهو ثبوت التباين مطلقاً، أو من وجه بين كل حقيقتين امتنع إقامة إحداهما مقام الأخرى، ثم إنها ترجع إلى أربعة أقسام: قواعد التباين التي ترجع إلى الاختلاف في الإثبات والنفي، أو في التفسير والأحكام، أو في الفاعلية والوصفية، وكذا قواعد التباين الراجعة إلى الأدوات اللفظية المثبتة للتباين، وانتهى إلى التوصية بالعناية البالغة بالجوانب التأصيلية في البحث العقدي، انطلاقاً من تقريرات السلف، مع الاستفادة مما استقام في تقريرات من بعدهم، وكذا أهل اللغة والأصول، مع لزوم إعمال النظر الشمولي، وتحري الدقة عند تطبيق تلك القواعد على المسائل المستجدة التي قد تتعدد مناطاتها والقواعد المؤثرة فيها، مقترحاً إفراد بعض القواعد الواردة في البحث بدراسة تفصيلية.

**الكلمات المفتاحية:** التباين، الترادف، الفروق العقدية، قواعد العقيدة، أصول فقه الاعتقاد.

## Abstract:

The rules of sciences have a great position in controlling their reasoning and issues, and solving their subtleties and problems, Among the most special of these issues are those related to the rules of distinguishing between opposites in creed, the problem of this research was determined in the induction and deduction of the rules that explain the realization of contradiction or its negation between the legal facts in the issues of the science of creed from the words of the predecessors, aiming to liberate its detailed rules and applications. The research followed the inductive approach in what the predecessors stated of the rules and the analytical and deductive approach in what they applied in their report. The research concluded with 15 rules of contradiction, which are united by one principle, which is the proof of contradiction absolutely, or from one aspect between every two truths, it is impossible to establish one instead of the other. The research concluded with the recommendation to pay great attention to the original and foundational aspects of creedal research, based on the reports of the predecessors, with the benefit of what was correct in the reports of those who came after them, as well as the people of language and principles. The research also suggested that some of the rules mentioned in the research be singled out for a detailed study.

**Keywords:** Contradiction, Synonymity, Creedal Differences, Creed Rules, Principles of Jurisprud

**معلومات المراسل:** تميم عبد العزيز القاضي
البريد الالكتروني الرسمي:kathaie@qu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si77528120
**1658-8738 / © 2025** by the Authors.
Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلقد كانت قضية إثبات الترادف بين الأسماء والحقائق أو نفيه من القضايا الاستدلالية التي كثر ورودها في البحث العقدي عند السلف، حيث كثر إعمالهم للقواعد والأوجه الاستدلالية المثبتة أو النافية للترادف بين اسمين، أو حقيقتين.

وتزداد أهمية التحرير لتلك الطرق الاستدلالية في الترادف في المسائل التي وجد من يقرر فيها خلاف ما دلت عليه نصوص الشرع فيها، وذلك في مثل الأسماء التي زعم البعض أنها مترادفة(أي من كل وجه)، وكانت نصوص الشرع دالة على عدم الترادف (التام المطلق) بينها، كالإيمان والتصديق، والخلق والأمر، والإسلام والإيمان، أو عكس ذلك.

بل إن الحاجة تكون ملحة لتقرير تلك القواعد والطرق في جملة من المباحث التي حصل فيها لبس على بعض الكبار، أو حصل فيها تلبيس من قبل أهل البدع والتدليس، حين يكون أحد الاسمين مجملاً، أو مشتركاً، دالاً على عدة معان محتملة، ويكون مرادفاً لاسم آخر في أحد تلك المعاني المحتملة، دون المعنى الآخر، فيأتي من يجعله مساوياً للاسم الآخر في كل حال بلا تفصيل، أو حين يكون للاسم معنيين، كل معنى ثابت في حال، ويكون له حكم ثابت في أحد ذينك الحالين دون الآخر، فيأتي من يجعل الحكم المقول على أحد أحواله ثابتاً في كل الأحوال، وذلك كالكلام المشهور في قضية اللفظ والملفوظ، والقراءة والمقروء، والفعل والمفعول، والاسم والمسمى والتسمية، والصفة والوصف، وغيرها كثير، وما جرى فيها من نزاع: هل هذه الأسماء مترادفة أو متباينة، وهل الحكم الصادق على أحدها يصدق على الأخر –مثل (اللفظ)، الذي يطلق على عمل الإنسان ونطقه الصادر منه تارة، ويطلق على الملفوظ(القرآن) تارة أخرى– والأول (عمل الإنسان) حكمه أنه مخلوق، فيأتي من أهل الضلال من يستجر هذا الحكم للإطلاق الثاني(القرآن) ليصل به إلى باطله من القول بخلق القرآن).

ولا يخفى على الناظر أن مثل هذه المسائل المذكورة من أدق مسائل علم المعتقد، وأكثرها عمقاً ولطفاً في المآخذ، ولذا التبست بعض مقاماتها على جمع من أهل العلم والنظر، ولم يهتدوا للفصل التام بينها، فكان الضبط لطرق التحقيق للترادف أو التباين من أهم ما يجب ضبطه وتحرير قواعده، للخروج بطرق منضبطة يتحقق بها الاطراد الاستدلالي، ويخلص الناظر فيها من التناقض والاضطراب، خصوصاً عندما يتعلق النظر فيه بأوجه استدلال قد يدق مأخذها.

وبعد.. فلقد حاولت أن أستقرئ جملة من المواضع التي تناول فيها جمع من أئمة السلف بعض القضايا العقدية من هذه الجهة (الترادف والتباين)، واجتهدت في استنباط القواعد والمآخذ الاستدلالية التي أعملوها في الاستدلال على تباين –أو ترادف– بعض الأسماء الشرعية، وأفردت هذا البحث لقواعد الترادف، ويتبعه بإذن الله بحث آخر في قواعد التباين، وعسى أن أكون قد وفقت فيها للصواب، أو لفتح طرفٍ من ذلك الباب.

## أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في قواعد الترادف وتطبيقاتها العقدية من وجوه أهمها ما يلي:

1.أن في ضبط قواعد الترادف إحكاماً لجانب البيان والتفسير في البحث العقدي.

2.كثرة الانحراف الذي لحق مباحث التوحيد والعقيدة من جراء الإخلال بضبط علاقات الترادف والتوافق بين الأسماء الشرعية.

3.أن تحرير قواعد ثبوت الترادف وانتفائه من شأنه أن يجلي ما كان عليه التقرير العقدي عند السلف من رسوخ وانضباط في المنهج.

4.أن ضبط قواعد التباين والترادف يسهم في إحكام الجانب الاستدلالي في التقرير، والجانب الجدلي في الرد على من غلط في هذا الباب.

## مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في سؤال أساسي، مفاده: ما القواعد والضوابط المبينة لتحقق الترادف أو نفيه بين الحقائق الشرعية في مسائل علم العقيدة؟، ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية، وهي:

1. ما حقيقة الترادف، وما المقصود بإثباته أو نفيه في الأسماء الشرعية العقدية؟

2. ما القواعد والضوابط التي أعملها السلف لإثبات وقوع أو انتفاء الترادف في مسائل العقيدة.

3. ما تطبيقات قواعد الترادف في المسائل العقدية، وكيف أسهمت في كشف الأغلاط المتعلقة بتحرير العلاقة بين الحقائق الشرعية.

## أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق هدف أساسي، وهو: بيان القواعد والضوابط المبينة لثبوت الترادف أو انتفاءه بين الحقائق الشرعية في مسائل علم العقيدة، ويتفرع عن هذا الهدف أهداف فرعية، وهي:

1. بيان حقيقة الترادف في اللغة والاصطلاح، وبيان المقصود بإثباته أو نفيه في الحقائق الشرعية العقدية.

2.تحرير القواعد والضوابط التي أعتمدها السلف في إثبات أو نفي الترادف في مسائل العقيدة.

3.بيان تطبيقات قواعد الترادف في المسائل العقدية، وكيف أسهمت في كشف الغلط والإشكال الوارد على جملة من المباحث العقدية.

## الدراسات السابقة

بعد النظر في فهارس الرسائل العلمية(كدليل الرسائل العقدية، التابع لجمعية العقيدة)، وموقع المنظومة، لم أقف على أي رسالة أو بحث محكم حول موضوع: الترادف في العقيدة، وإنما وجدت بحوثاً تتكلم عن الترادف من الناحية اللغوية، أو حول تطبيقاتها التفسيرية، أو الفقهية، كما أني لم أجد أي بحث يتكلم عن قواعد محددة للترادف، وأقرب ما وجدته من هذا الموضع هو البحث التالي:

**انتفاء الترادف في أسماء الله الحسنى بين الدلالة المعجمية و الدلالة الصرفية،** د. أحمد مختار عمر، بحث محكَّم منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (20) لشهر شعبان، عام1 1996م، وعدد صفحاته(31)

وقد خص بحثه –كما في عنوانه– بقضية الترادف بين الأسماء الحسنى، مقرراً انتفاء الترادف بين ما اختلف جذره منها، وتقارب معناه(كاسم الحميد، والشكور، والعفو والغفور)، وكذا إذا اتفق جذره، واختلف وزنه، (كاسم الغفور والغفَّار)، فيختلف بحسب دلالة الصيغة الصرفية.

**والفرق بين هذا البحث وبحثي:**

1.أن هذا البحث مختص بموضوع عقدي معين، بينما بحثي كان عن مسائل العقيدة عموماً.

2.والفرق الأهم: أن هذا البحث لم يعن بتحرير قواعد الترادف والتباين، بينما كانت القضية الأساسية في بحثي تحرير قواعد الترادف.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة وفهارس

فالمقدمة حوت بياناً عن فكرة البحث ومشكلته، وأهميته وأهدافه ومنهجه.

والتمهيد كان في بيان حضور قواعد وتطبيقات الترادف والتباين في كلام السلف

وأما المبحث الأول، في بيان حقيقة الترادف، وأنواعه، والمراد به في البحث العقدي، وقد حوى تسعة مطالب

وأما المبحث الثاني، فهو في بيان قواعد الترادف، وتطبيقاتها العقدية، وحوى عشر قواعد، انتظمت في ثلاث أنواع.

وخاتمة البحث حوت النتائج والتوصيات.

## منهجية البحث

سلكت في هذا البحث من مناهج البحث ما يلي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: باستقراء كتب السلف في العقيدة، والوقوف على المسائل العقدية التي جرى فيها البحث والنزاع حول إثبات ترادف حقيقتين، أو نفيه.

ثانياً: المنهج التحليلي: بتحليل تلك المسائل، وتمييز الأقوال الواردة فيها عن الأدلة، وعن القواعد الاستدلالية، واستخراج تلك القواعد الاستدلالية التي جاء النص عليها أو ذكر معناها لإثبات الترادف أو نفيه.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي: وذلك بإمعان النظر في تلك المسائل، واستخلاص القاعدة الاستدلالية التي أعملها العالم من علماء السلف في إثبات الترادف أو نفيه، إذا كان لم ينص على القاعدة، بل أعملها مباشرة.

## إجراءات البحث

قمت في بحثي بالخطوات التالية:

1.استقراء أهم كتب السلف في العقيدة.

2.استخراج المسائل التي حوت بحثاً حول إثبات ترادف اسمين أو حقيقتين شرعيتين، أو نفيه مما استعمله السلف.

3.تحليل تلك المسائل إلى مكوناتها الأساسية، من تمييز كل قول، وحقيقته، وأصله، وأدلته، والقواعد التي بنيت عليه.

4.استخراج القواعد التي اعتمد فيها في الحكم بالترادف أو التفريق، فيما نصوا عليه من تلك القواعد.

5.استنباط القواعد التي ظهر إعمالهم لها في إثبات الترادف، أو نفيه، فيما لم ينص فيه على القاعدة، ولكن ظهر من كلامهم استحضارهم لها.

6.جمع تلك القواعد المستخرجة والمستنبطة، وصياغتها بأسلوب القواعد العلمية، وتحرير صورة كل قاعدة ودليلها إن وجد، وقرنها بأمثلتها في المجال العقدي، حيث خصلت إلى عشر قواعد للترادف.

7.جمعت المتقارب من تلك القواعد، وما اندرج تحت نوع واحد في ذلك النوع، حيث خلصت بثلاثة أنواع في الترادف، وهذا ما حواه المبحث الثاني من هذا البحث.

8.وخلال ذلك، تم رصد كافة النواحي العلمية التأصيلية والتعريفية لقواعد الترادف والتباين، وجعل كل ناحية منها في مطلب، وإفرادها في المبحث الأول من هذا البحث، حيث بلغت تسعة مطالب.

## حدود البحث

البحث كان منحصراً بقواعد الترادف، فلم يحو ما سواها من قواعد الاستدلال، والاعتقاد، كما أنه منحصر بالمجال العقدي، كما أنه منحصر في استعمال السلف من أهل السنة والجماعة لهذه القواعد، خصوصاً في القرون الأولى.

## تمهيد: في بيان حضور قواعد وتطبيقات الترادف والتباين في كلام السلف.

لقد كان الكلام عن إثبات الترادف والتباين حاضراً في كثير من تقريرات السلف وجدلهم العقدي مع المخالف، وذلك في مسائل كثيرة من الأصول الكبرى للعقيدة وما بعدها، ومن يستقرئ كلامهم يجد هذه القضية بارزة في كلام متقدميهم ومتأخريهم، ولا يلزم من ذلك تصريحهم بمفردتي (الترادف) و(التباين) في كل حال، فإن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، ومع حضوره في كلام عامتهم، إلا أنه يبرز بجلاء عند من تصدى لإثبات القضايا التي حصل الجدل من المخالف البدعي –غالباً– أو المخالف السني –أحياناً– في القول بترادفها وتباينها.

وممن كان هذا حاضراً في كلامهم: الإمام أحمد، وإثباته للتباين بين الخلق والأمر[1]، وبيان التوافق وعدم التباين بين اسمي: (الدين، والإيمان)، ودخول العمل في مسمى(الدين) ليدل على دخوله في اسم(الإيمان)[2] ومسائل أخرى، وكذا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، في مسألة دخول العمل في مسمى الإيمان ونفي التباين بينهما[3]، وكذا الإمام محمد بن نصر المروزي في مسائل، كمسألة العلاقة بين الحب والإيمان، ونفي المباينة التامة بينهما[4]،كما استعملها الإمام عثمان الدارمي في مواضع شتى، وكل ذلك سيأتي تفصيله وعزوه في تطبيقات القواعد المذكورة في البحث، وغيرهم من أئمة السلف المتقدمين والمتأخرين.

إلا من أخص من رأيت امتيازه في هذا الباب من أئمة السلف المتقدين: إمام المحدثين، محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله، وذلك في كتابه المعنون له بـ(خلق أفعال العباد، والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل)، فقد نبه في كتابه على المأخذ الذي نتج عنه الغلط في البحث العقدي، وذلك لما تكلم عن (أكثر مغاليط الناس)، حيث جعل عامتها راجعاً إلى الإخلال بقضية الترادف والتباين، وذلك بعدم التفريق بين أمور ثبت الفرق بينها، فقال: «وقال بعضهم: إن أكثر مغاليط الناس من هذه الأوجه حين لم يعرفوا المجاز من التحقيق، ولا الفعل من المفعول، ولا الوصف من الصفة، ولم يعرفوا الكذب لم صار كذبا، ولا الصدق لم صار صدقا»[5]، ثم فصل القول فيها، بما سيأتي بيانه.

ثم إنه بنى كتابه على مقاصد كبرى، ترجع إلى مقصدين أساسيين:

1.إبطال القول بخلق القرآن، والخلاف فيه مع الجهمية ومن تبعهم.

وفيه عمد الإمام لإثبات أن كلام الله منزل غير مخلوق، والرد على دعاوى الجهمية القائلين بخلقه، وإبطال شبههم، والاحتجاج عليهم، وفي هذا السياق أَعْمَلَ الإمام آلاته الاستدلالية للتفريق بين حقائق زعم المخالفون التسوية بينها،أو رجع

(1) الرد على الزنادقة والجهمية؛ ت: دغش العجمي(225–224).

(2) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/ 375)؛ الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 684؛ 809؛ 813).

(3) انظر: الإيمان للقاسم بن سلام (15–14)؛ السنة للخلال(1/ 589)؛

(4) تعظيم قدر الصلاة (483).

(5) خلق أفعال العباد(2/295)

بعضها إلى بعض، وإدراج بعضها ضمن بعض، كالخلق، والأمر[6].

2.مسألة أفعال العباد، وإثبات أن أفعال العباد مخلوقة، والخلاف قد كان فيه مع المعتزلة القائلين بأن أفعال العباد غير مخلوقة لله، كما تناول فيه الخلاف مع من التبس عليه بعض مقامات المسألة من أهل السنة، أو المنتسبين إليها، فلم يفرق بين التلاوة والمتلو، ونفى أن تكون التلاوة مخلوقة، ظناً منه أن القول بخلقها يستلزم القول بخلق القرآن، وهذا هو الباعث لتصنيفه الكتاب، فاجتهد الإمام وأفاض في إثبات الفرق بين هذه الأسماء(اللفظ، والملفوظ) و(التلاوة، والمتلو) و(القراءة، والمقروء)، و(الصفة، والوصف)، وقرر التباين بين مدلولاتها، وأسهب في إثبات ذلك من خلال كم كبير من نصوص الوحيين التي أوردها، ليثبت من خلالها التفريق بين حقائق هذه الأسماء، والتفريق تبعاً لذلك بين الأحكام المنوطة بها، وأخصها: حكم الخلق، وقد سار فيها على طريقته التي سار عليها في صحيحه، حيث أودع فقهه الرصين في تراجمه للكتاب، وأورد الأدلة الشاهدة لمراده، تاركاً للقارئين من بعده استنباط أوجه الدلالة وقواعد الاستدلال من تلك الأدلة على مراده، والتي كثيراً ما يخفى وجهها على المتأمل والناظر فيها، ويحتار في وجه دلالة النص على مراد الإمام، وهذا مصداق لما قيل في صحيحه من أن فقهه رحمه الله مودعٌ في تراجمه، وما قيل في الصحيح، مستحضرٌ في كتابه هذا بما لا ينقص عن الصحيح[7].

## المبحث الأول: في بيان حقيقة الترادف، وأنواعه، والمراد به في البحث العقدي.

للألفاظ المفردة -من جهة تعددها وتعدد معانيها- أربعة أحوال[8]:

1. أن يتَّحد اللفظ، والمعنى، فهذا اللفظ المنفرد، كلفظ الشمس لوحده.

2. أن يتَّحد اللفظ، ويتعدد المعنى، فهذا هو المشترك، كالعين في دلالتها على العين الجارية، والعين الباصرة، وكالإنسان في دلالته على زيد وعمرو، وقد يكون مشتركاً لفظياً، أو معنوياً، وهو المتواطئ.

3. أن يتعدد اللفظ، ويتَّحد المعنى، فهذا هو المترادف، كالسيف والصارم.

4. أن يتعدد اللفظ والمعنى، فهذه الألفاظ المتباينة، وكل واحد منهما مفرد، كالرجل، والحصان.

والكلام في هذا البحث متعلق بالقسم الثالث(المترادف).

### المطلب الأول: تعريف الترادف في اللغة والاصطلاح.

#### أولاً: تعريف الترادف في اللغة.

الترادف في اللغة مشتق من الردف، والردف: ما تبع الشيء، وكل شيء تبع شيئاً، فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء، فهو الترادف[9].

وفي مقابله: التباين، وهو في اللغة: مشتق من البَيْن، وهو بمعنى الفراق، فالتباين بمعنى الافتراق[10].

#### ثانياً: تعريف الترادف في الاصطلاح.

الترادف اصطلاحاً هو : دلالة الألفاظ المتعددة على معنى واحد باعتبار واحد.

فالمترادفان: هما اللفظان المفردان الدالان على معنى واحد، باعتبار واحد.

ومأخذ الترادف قد يكون لغوياً، مثل: الأسد والليث، والإنسان والبشر، والقمح والبر والحنطة.

وقد يكون اصطلاحياً، مثل: الفرض والواجب عند الجمهور.

والمترادف ضد المشترك، الذي يتَّحد فيه اللفظ، ويتعدد المعنى.

وأما التباين في الاصطلاح فهو: دلالة الألفاظ المتعددة على معان متعددة، مثل: حديد، كتاب، فالتباين يتعدد فيه الاسم والمسمى، بينما الترادف يتعدد فيه الاسم، ويتحد المسمى[11].

### المطلب الثاني: بيان نوعي الترادف.

الألفاظ التي يقال عنها مترادفة، لا يخلو: إما أن يكون اللفظان فيهما يدلان على المسمى الواحد باعتبار ذاته فقط، وإما باعتبار الذات والصفات، فهاهنا نوعان:

1.الترادف المحض: وهو أن يدل اللفظان على مسمى واحد باعتبار ذاته فقط، أي من غير دلالة على المعنى، وذلك كالحنطة والبر والقمح، ومثل الاسم والكنية واللقب باعتبار دلالتها على من أطلقت عليه، إذا لم تتضمن مدحاً أو ذماً، أو لم يعتبر المعنى الذي تضمنه ذلك الاسم.

2.الترادف غير المحض، وهو أن يدل اللفظان على مسمى واحد باعتبار صفاته المتعددة، فكل الألفاظ تدل على نفس الذات، لكن كل لفظ منها يدل على صفة غير الأخرى.

وذلك كدلالة أسماء الرب على ذاته، وستأتي في مسألة منفردة.

ومن هذا: الترادف في أسماء السيف، فإن تعددها بحسب أوصاف وإضافات مختلفة كالمهند والعضب الصارم ونحوها[12].

وهذا النوع من الترادف قد أطلق عليه بعض العلماء اسم(التكافؤ)، فهو في مرتبة بين (الترادف) و(التباين)

فالأسماء المتكافئة: هي الأسماء التي تتفق في أصل معناها، وتختلف فيما زاد على الأصل، فهي بين المترادفة، والمتباينة، وذلك كالصارم، والمهند، وكالريب والشك، وكالمور والحركة[13].

### المطلب الثالث: بيان وقوع الترادف في اللغة، وحكاية الخلاف فيه.

وقع خلاف بين أهل العلم في وقوع الترادف في اللغة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه واقع في اللغة.

وقال به كثير من أهل اللغة، كابن خالويه، وابن جني، وابن سيده، والفيروز آبادي، وغيرهم[14]، كما قال به الحنابلة والحنفية والشافعية.

فمن ذلك في الأسماء: الأسد والسبع والليث والغضنفر، فإنها كلها للحيوان المفترس المعروف.

وفي الأفعال: قعد وجلس، وكذا: مضى وذهب.

---

(6) انظر: خلق أفعال العباد(2/ 69-6).

(7) انظر: خلق أفعال العباد(2/ 70وما بعدها)

(8) حول تقسيم الألفاظ والاعتبارات المختلفة في تقسيمه؛ ينظر: المحصول للرازي(1/ 227 وما بعدها)؛ مجموع الفتاوى (20/ 423)؛ الإبهاج شرح المنهاج(3/ 550-549).

(9) لسان العرب(9/114)؛ وانظر: الصحاح(4/1363)؛ مقاييس اللغة(2/503)

(10) انظر: مقاييس اللغة(1/ 327)؛ لسان العرب (13/ 62)

(11) انظر: المحصول(1/255)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 18)، التحبير شرح التحرير (1/ 341)، شرح الكوكب المنير(1/ 136)، التعريفات (56)، التعريفات الفقهية (193)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ليوسف ابن الجوزي(106).

(12) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (54)؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 142-141).

(13) انظر: مجموع الفتاوى (6/ 63) (13/ 333).

(14) انظر: الترادف في اللغة لحاكم الزيادي (220).

وفي الحروف: إلى، وحتى، لانتهاء الغاية[15].

القول الثاني: إنكار الترادف.

وذهب إلى هذا جمع من اللغويين، كابن الأعرابي، وتلميذه ثعلب، وابن الأنباري، وابن فارس وابن درستويه والراغب الأصبهاني[16]، وغيرهم، ولذا عمد بعض المنكرين إلى التصنيف في الفروق اللغوية؛ ليثبتوا الفرق بين ما قرر أصحاب القول الأول ترادفه من الألفاظ[17].

والإمام ابن تيمية يميل إلى قلة الترادف في اللغة، وندرته أو عدمه في القرآن[18].

وقد استظهر الإمام ابن القيم أن من أنكر الترادف إنما أراد إنكار النوع الأول من الترادف، وهو الترادف المحض- على ما تقدم في أقسام الترادف- ولم يرد إنكار الثاني، وأنه لم ينكر إطلاق اسمين على مسمى واحد في اللغة، فإن هذا متواتر عنهم، لكنه رأى أنه حيث أطلق اسمان على مسمى واحد، فإنما يريد أن كل اسم يدل على صفة غير الصفة التي يدل عليها الاسم الآخر[19].

## المطلب الرابع: بيان أن المقصود بالترادف والتباين في البحث العقدي: هو الترادف في المعنى الشرعي، لا اللغوي، ولا العرفي الاصطلاحي.

أي في كون أحد الاسمين الشرعيين يراد به في معناه الشرعي الذي جاء به نص الكتاب والسنة ما يراد بمعنى الاسم الآخر في الشرع أيضاً، أو يراد به خلاف ذلك.

وبناء على ذلك، فالبحث المذكور ههنا، وما فيه من قول بالترادف بين بعض الأسماء، لا يَرِد عليه الخلاف المحكي في مسألة: (هل الترادف موجود في اللغة)، لأن تلك المسألة مفروضة في المعنى اللغوي، بل في أصل المعنى اللغوي.

كما أنه لا يرد عليه ما قد يوجد في كتب اصطلاحات العلوم من إيراد بعض المعاني الاصطلاحية لأسماء ورد أصلها في الشرع، فالاصطلاح بابه واسع ومنتشر، وإنما الكلام ههنا تحديداً: في الأسماء الشرعية، أي في تحرير دلالاتها التي وردت بها في نصوص الشرع، بحسب تقرير أئمة السلف وعلماء أهل السنة في تقريراتهم العقدية خصوصاً.

وههنا تنبيه، وهو: أن الترادف قد يحصل بين اللفظين في حقيقتهما اللغوية دون الشرعية، وقد يكون العكس، وكذا القول في التباين.

أ. فقد يكون بين اللفظين تباين في المعنى اللغوي باتفاق، ولكن يكون المراد به في الشرع عين ما أريد باللفظ الآخر عند من يقول بالترادف بينهما، كمن يقول بالترادف بين الإسلام والإيمان، فإنه لا يغيب عنه التباين بين المعنى اللغوي الاشتقاقي بين مادة(سلم) ومادة (أمن)، ولكنه قصد الترادف بينهما في المعنى الشرعي.

ب. وبالمقابل، فقد يقال بالترادف بين الاسمين من جهة اللغة (على القول بوقوع الترادف)[20]، ولكن يكون الحكم بالتباين -أو عدم التطابق التام- بينهما من جهة الشرع، كالقول في اسم (الإيمان) و(التصديق)، عند من فسر الإيمان بالتصديق لغةً من أهل السنة، مع ثبوت عدم الترادف التام بينهما من جهة الحقيقة الشرعية، وإن كان استحضار هذا الجانب اللغوي لإثبات الترادف أو التباين في الحقائق الشرعية وارداً، وقد يذكره بعض العلماء في مواطن، ويقبل إذا لم تخالفه أدلة الشرع.

## المطلب الخامس: تعدد طرق الإثبات أو النفي للترادف والتباين.

مما يشار إليه ههنا أن الطرق التي استعملها العلماء في إثبات الترادف أو التباين(مطلقاً، أو من بعض الوجوه والأحوال)، لم يجمعها باب واحد من أبواب الأصول واللغة:

1. فمنها ما يرجع إلى الناحية اللفظية اللغوية، أي من جهة ما دل عليه أصل الاشتقاق اللغوي لكل من الكلمتين، هل كان دالاً على التطابق والاجتماع بينهما في المدلول، أو كان دالاً على التباين بينهما والافتراق؟

وذلك كالكلام عن الفرق وعدم التطابق من كل وجه بين الإيمان، والتصديق في اللغة، رداً على المرجئة الذين فسروا الإيمان بالتصديق شرعاً بناء على ما ادعوه من تطابقهما لغةً، فالإبطال الأصلي لقولهم بتقرير أن المعول إنما هو على الدلالة والحقيقة الشرعية، لا اللغوية، حتى على التسليم التنزلي بالتطابق بينهما لغة، ثم يبين ذلك المعنى الشرعي وفق دلالة نصوص الكتاب والسنة، والرد التبعي عليهم أن يرجع إلى تحرير المعنى اللغوي، ويقرر عدم التطابق بين مسمى (التصديق) و(الإيمان) من كل وجه حتى في اللغة[21].

2.ومنها ما يرجع إلى دلالات حروف المعاني المبينة للعلاقة بين الاسمين، كدلالة الواو العاطفة على عدم الترادف من كل وجه بين المدلولين، كما سيأتي من الكلام على دلالة العطف في قوله تعالى:﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:54].

3.ومنها ما يرجع إلى ما شهدت به الضرورة الشرعية مع العقلية، كالفرق بين الخالق والمخلوق.

4.ومنها ما يكون معلوماً بما يشبه البداهة، ولولا وجود من خالف فيه ممن اشتهر أمره لما احتيج إلى النص عليه، وتلمس طرق الدلالة عليه، وذلك كالفرق بين الفاعل والمفعول، والقراءة والمقروء، والفرق بين الفاعل وما فعل به.

5. بل إن منها ما يرجع إلى الضرورات العقلية، والمبادئ الأولية، كمبدأ الذاتية، وعدم التناقض، وقد يكون لهذه الأمثلة(التي علم تباينها بالعقل أو الضرورة): مآخذ لغوية أيضاً من دلالات النصوص.

وقد يرجع لأنواع أخرى، وكل هذه الأنواع المذكورة سيأتي تفصيل أمثلتها ضمن القواعد الآتي ذكرها.

ولذا، فإن حصر هذه القواعد الاستدلالية الدالة على التباين، أو الترادف، أو ما كان من ذلك من وجه دون وجه وفي حال دون حال= هو من التعسر بمكان، وإنما كان القصد ههنا الإشارة إلى جملة من هذه الطرق، التي وقفت على إعمال بعض السلف لها، لينتبه الباحث إلى هذا المأخذ الاستدلالي في سائر أبواب المعتقد، وليعتبر ما ماثلها بها.

## المطلب السادس: بيان أحوال القواعد باعتبار دلالتها على التباين أو الترادف، مطلقاً أو من بعض الوجوه.

قواعد الترادف الآتي ذكرها لا تخلو من حالين، جعلت لكل منهما اسماً في الإطلاق، لتمييزه عن الآخر، وهما: **الترادف، والتوافق**، وفيما يلي بيان مرادي بكل منها:

(15)انظر: أصول الفقه لابن مفلح (1/ 65)؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 141).

(16) انظر: الصاحبي لابن فارس(97-96)؛ تصحيح الفصيح لابن درستويه(234-233)؛ الأضداد لابن الأنباري(7)؛ المزهر(1/ 403-399). المفردات للراغب(4)؛ عن: الترادف في اللغة لحاكم الزيادي(201-198).

(17) كأبي هلال العسكري؛ وانظر: الترادف في اللغة لحاكم الزيادي(197).

(18) انظر: مجموع الفتاوى (13/ 341).

(19) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين (54).

(20) تهذيب اللغة (15/ 368)

(21) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية(102- 110)

1. الترادف، وهو:

ما يدل على الترادف التام، أي: التطابق بين الحقيقتين(بمعناهما الشرعي).

وذلك كالترادف بين (المبيَّن) و (المبيِّن)، والمسؤول عن حقيقته، والجواب.

وأعبر عن هذا بقولي: الترادف وعدم التباين بين كذا، وكذا.

فهذان القسمان بيّنٌ أمرهما.

2.التوافق، وعدم التباين، وهو:

ما تحققت دلالاته على نفي التباين التام، دون القطع بإثبات الترادف التام.

أي أن تكون القاعدة دالة على نفي أن تكون الحقيقتان متمايزتين عن بعضهما من كل وجه، ولكن لا يلزم منها الدلالة على تحقق الترادف التام بينهما، وإنما قد يكون بينهما نوع علاقة، وذلك لوجوه منها:

أ.العموم والخصوص المطلق، فالعام لا يقال إنه مباين للخاص، ولا أنه مطابق له، وذلك كالملائكة عموماً، وجبريل خصوصاً، في مثل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:98].

ب.العموم والخصوص بحسب السياق، بأن يكونا متباينين في حال أو سياق معين، ومترادفين في حال، أو سياق آخر.

ومثاله: الإسلام والإيمان، فحيث ورد الواحد منهما مفرداً في سياق فإنه يدل على عمل الظاهر والباطن معاً، وحيث وردا في سياق آخر مقترنين، فإن الإسلام يدل على عمل الظاهر، والإيمان يدل على العمل الباطن.

فلا يصح إطلاق القول بأن الإسلام والإيمان مترادفان، ولا أنهما متباينان.

ج. العموم والخصوص الوجهي: بأن يكونا متباينين من وجه دون وجه، واعتبار دون اعتبار.

والفرق بين هذا وما سبقه: أن هذا يكون في نفس الحال والسياق، لكن مع اختلاف جهة النظر:

فمن نظر إليهما باعتبار وجهٍ ما: جعلهما مترادفين.

ومن نظر إليهما باعتبار وجه آخر: جعلهما متباينين، وكل ذلك في نفس السياق والحال.

ومثاله: القول في الأسماء الحسنى هل هي مترادفة، أو متباينة، فهي مترادفة من جهة دلالتها على الذات، ومتباينة من جهة دلالتها على الصفات، فهذا يقرر من جهة نفس السياق، كالأسماء المتعددة الواردة في آخر سورة الحشر، وغيرها، وعليه فلا يصح إطلاق القول بأن الأسماء الحسنى مترادفة من كل وجه، ولا أنها متباينة من كل وجه.

وما كان من هذا القبيل، أعبر عنه بقولي: التوافق(وعدم التباين) بين كذا وكذا، دون أن أجزم بإثبات(الترادف)، لوجود أمثلة تندرج في ذلك، مما لم يثبت فيها الترادف التام من كل وجه، لكون كل أمثلته يثبت لها عدم التباين والتمايز التام، ولذا اقتصرت على هذا التعبير(التوافق) أو (عدم التباين).

مثال ذلك: ما سيأتي في قاعدة: التوافق(وعدم التباين) بين الاسمين، الذين علق بهما حكم واحد إثباتاً ونفيا.

والتي كان من أمثلتها: النفس والروح، حيث عُلِّق بهما حكم واحد: وهو القبض، كما سيأتي تفصيله، فدل على عدم التباين التام المطلق بين مدلوليهما.

وإن كان من أمثلة هذا القسم ما يكون دالاً على التباين التام فإنما هو لقرائن أخرى، وذلك كدلالة ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:54] على التمايز التام بين أمر الله وخلقه، مع أن من صور العطف بالواو ما لا يستوجب ذلك، بل منها ما يكون عطفاً للخاص على العام، نحو: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:98].

### المطلب الثامن: توارد أدلة الترادف والتباين على محل واحد.

إذا تقرر أن ثمة قواعد استدلالية مختلفة يشهد بعضها بتباين الأسماء واختلافها، ويشهد الآخر بترادفها واتفاقها، فإنه ينبَّه إلى أن الأمثلة الجزئية منها ما تتوارد عليه أكثر من قاعدة:

أ. فقد تتوارد عليه عدة قواعد متوافقة، أي أن كلاً منها يدل على التباين، أو على الترادف، وهذا بيّن.

ب. وقد تتوارد عليه قواعد متعارضة، فيدل أحدها على التباين بين الاسمين(أو عدم ترادفها من كل وجه)، ويدل الآخر على الترادف بينهما(مطلقاً، أو من بعض الوجوه).

ومثل هذه المسائل قد يقع فيها بعض الخلاف، وقد يلتبس في بعضها النظر، عند من نظر لجانب من الأدلة وغاب عنه الجانب الآخر، واعتبر بعض القواعد دون بعض.

والتحقيق في هذا النوع أن ينظر فيها بنحو ما ينظر في موهم الاختلاف والتعارض من الأدلة وأوجه الدلالات، وتستحضر القواعد المستعملة في ذلك الباب، والأصل فيها إعمال جميع النصوص والقواعد، والجمع بينها بما لا يسقط دلالة بعضها، خصوصاً في باب الأخبار والعقائد الذي لا يتأتى فيه القول بالنسخ، والغالب فيها أن يصار إلى القول بالترادف والاجتماع من وجه(أو في حال وسياق)، والافتراق من وجه(أو في حال أخرى، وسياقات أخرى)، وأشهر مثال على ذلك مسألة الإيمان والإسلام، ومسألة الإيمان والعمل الصالح، وسيأتي تفصيل ذلك ضمن ما يتأتى من أمثلة.

ج. وقد تكون القاعدة الواحدة دالةً على الترادف في وجهٍ من النظر، ودالةً على التباين في وجهٍ آخر في نفس المثال، وهذا كما في قاعدة ثبوت الاختلاف وانتفاء الترادف بين الاسمين المختلفين في الأحكام وبمقابلها قاعدة توافق الاسمين المتفقين في الأحكام والصفات والأحوال، ومثالها اسمي الروح والنفس، ورد تعليق حكم(القبض، وبمعناه: الأخذ) بهما، فدلت من هذا الوجه على الترادف، ولكن رأى بعض العلماء أنه ورد تعليق حكم بالنفس دون الروح، وهو خطاب الأمر والنهي، فرأى تباينهما، فهذا يصار فيه إلى ما صير فيما قبله من اعتبار وجوه الجمع أو الترجيح[22].

## المبحث الثاني: في بيان قواعد الترادف، وتطبيقاتها العقدية.

### توطئة في بيان ما ترجع إليه قواعد الترادف.

بعد أن ذكرنا تعريف الترادف في اللغة والاصطلاح، والمراد بالترادف بين الأسماء والحقائق في البحث العقدي ثم بيان طرق القواعد وأحوال ثبوتها ونفيها وتواردها وما ترجع إليه، نصل هنا إلى مقصود هذا البحث، بذكر تلك القواعد والضوابط المثبتة أو النافية للترادف، والتي تم استقراؤها من تقريرات السلف، واستنباطها من استدلالاتهم في هذا الشأن.

وقواعد الترادف ترجع -عند إنعام النظر فيها- إلى أصل واحد، وهو:

ثبوت الترادف وانتفاء التباين (مطلقا، او من وجه) بين كل اسمين أو حقيقتين ثبت وصح إقامة أحدهما مقام الآخر.

(22) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5/ 241) الروح لابن القيم(220-217)

وهذا الأصل سيأتي بيانه ومثاله، فهو القاعدة الأولى فيما يلي بيانه من قواعد الترادف.

وقواعد الترادف ترجع -بعد الأصل السالف- إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قواعد الترادف الراجعة إلى التوافق في الإثبات والنفي.

النوع الثاني: قواعد الترادف الراجعة إلى التوافق في الحقيقة، والتفسير والأحكام.

النوع الثالث: قواعد الترادف الراجعة إلى التوافق في الفاعلية والوصفية.

وفيما يلي ذكر كل نوع، وما يندرج فيه من القواعد:

وهنا تنبيهان:

1. أن المسألة الواحد قد تتكرر في عدة قواعد، لكن باختلاف الأدلة وأوجه الدلالات المعتبرة المتفرعة عن القواعد المقررة، كمسألة دخول العمل في مسمى الإيمان.

2. أن المراد ههنا هو بيان القواعد الاستدلالية المستنبطة من استدلالات السلف في الجانب الاعتقادي، وليس المراد تحرير كل قاعدة، وبيان صحتها وشروط إعمالها ومحترزاتها، فهذا شأنه يطول، ويتطلب استقراء إعمالهم لكل قاعدة في كل أبواب الدين.

**النوع الأول: قواعد الترادف الراجعة إلى التوافق في الإثبات والنفي.**

ويندرج فيه القواعد التالية:

1. القاعدة الأولى: ثبوت التوافق وانتفاء التباين بين كل اسمين صح إقامة أحدهما مقام الآخر.

فإذا ورد اسم في نص شرعي، ثم وجدنا في نص آخر اسماً آخر أقيم مقام الاسم الأول، وصح أن يحل محله، علم أنهما مترادفان أو متوافقان بالمعنى الشرعي، أو أن التباين بينهما منتف.

وهذه قاعدة مفردة، وهي الأصل الذي ترجع إليه بقية قواعد الترادف، ولذا فقد نص بعض أهل الأصول على أن «حق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الآخر»[23]، وقيده بعضهم بأن يكونا من لغة واحدة.

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

1. اسم (الدين)، واسم (الإيمان).

تكلم العلماء في اسم(الدين) و(الإيمان) وكذا (الإسلام)، هل هي بمعنى واحد -كما عليه طائفة- أم بينها فرق، ثم تكلم المفرقون في تحديد الفرق بينها، وقد استظهر الحافظ ابن رجب قول من قال: «إن كلا من الإسلام والإيمان إذا أطلق مجردا دخل الآخر فيه، وإنما يفرق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر؛ فالدين هو مسمى كل واحد منهما عند إطلاقه، وأما عند اقترانه بالآخر: فالدين أخص باسم الإسلام»[24].

ثم إن من قال إن الدين بمعنى الإيمان، استدل بنصوص منها: ما جاء في حوار أبي سفيان مع هرقل، وهو ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أخبره قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب، ((أن هرقل، قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان، حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد))[25]

فأقام اسم(الدين) مقام اسم(الإيمان).

قال الحافظ ابن رجب في شرحه للحديث مبيناً هذا الوجه من الاستدلال: «ومقصوده بإيراد هذه الجملة من حديث هرقل: أن الإيمان يزيد حتى يتم، وأن الدين هو الإيمان؛ فإنه سأله: هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه؟ ثم أجاب بأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد»[26].

وقال بعدها -دافعاً لإيراد قد يرد على النفس، أو يورد من المخالف- :«وكلام هرقل - وإن كان لا يحتج به في مثل هذه المسائل العظيمة من أصول الديانات التي وقع الاضطراب فيها - فإن ابن عباس روى هذا الكلام مقررا له مستحسنا وتلقاه عنه التابعون، وعن التابعين أتباعهم كالزهري. فالاستدلال إنما هو بتداول الصحابة ومن بعدهم لهذا الكلام وروايته واستحسانه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[27].

2.اسم (الإيمان) واسم (الإسلام)، وتطبيق منتقد.

هذه القاعدة قد اعتمد عليها من احتج على القول بترادف الإسلام والإيمان بقوله تعالى:﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾[الذاريات:36-35]، قالوا: أقام اسم(المسلمين) مقام اسم(المؤمنين)، فدل على ترادفهما[28]، مع أنهما ههنا في حال اجتماع، لا انفراد.

والذين نفوا الترادف لم يسلموا بأن أحد الاسمين أقيم مقام الآخر في هذه الآية، لأن الحكم المعلق بالاسم الأول غير الحكم المعلق بالاسم الثاني.

فالحكم المعلق بالاسم الأول(الإيمان) هو الإخراج، ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات:35]

والحكم المعلق بالاسم الثاني(الإسلام) هو كونهم من أهل ذلك البيت ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات:36]، والحكم الثاني غير مطابق للحكم الأول، بل أعم، لأن (أهل ذلك البيت) فيهم من ثبت له حكم الإخراج، وفيهم من لم يثبت لهم ذلك الحكم، (وهي امرأة لوط) ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الأعراف:83] فلها حكم الإسلام بالظاهر.

فلم يصح القول بأن أحد الاسمين أقيم مقام الآخر، لاختلاف الحكم بالعموم والخصوص، وهذا ما يقوله أصحاب التفريق بين الاسمين، النافين للترادف بينهما من كل وجه[29].

وعنه جواب آخر، وهو أن من قالوا بالتفريق لم يقولوا بالتضاد، وأن الإسلام ضد الإيمان، بحيث لا يجتمعان، ولا يصح الاحتجاج المذكور إلا في حق من زعم هذا، ولم نزعمه، بل قالوا: يجوز اجتماعهما، ولا يجب، وجواز الاجتماع لا يستلزم المماثلة من كل وجه، فكل من تحقق فيه اسم الإيمان لزم أن يتحقق فيه

(23) الكليات للكفوي( 315)؛ وانظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 179- 182)؛ وفي كلام ابن جني ما يدل عليه كما في الخصائص(2/ 466؛ 468).

(24) فتح الباري لابن رجب (1/ 99)، وانظر حول هذه المسألة: مجوع الفتاوى لابن تيمية(7/ 377- 378)

(25) صحيح البخاري (1/ 19)

(26) فتح الباري لابن رجب (1/ 222)

(27) المرجع السابق؛ وانظر في بيان هذا الوجه من الاستدلال؛ ودفع ذلك الإيراد: فتح الباري لابن حجر(1/ 126-125)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/ 110)

(28) حول الاحتجاج بهذه الآية عند من قال بالترادف؛ انظر: الإيمان لابن منده (1/ 321) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (9/ 247؛ 250)؛ شعب الإيمان (1/ 109) اعتقاد أئمة الحديث للاسماعيلي(67)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 109؛ 126) فتح الباري 1 / 115-114)

(29) انظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى (7/ 474-473)؛ الرسالة التبوكية (71) العواصم والقواصم (9/ 314)

اسم الإسلام، ولا عكس، وبهذا جعلوا آية الذاريات من ذلك، أي أنها في أناس تحقق فيهم اسم الإيمان، فلا تعارض في أن يوصفوا بالإسلام، ولا يلزم من ذلك الترادف، بل يصح مع القول بالاختلاف بالعموم والخصوص، وكذا القول في نحوها مما احتج به من قال بالترادف[30]، نحو: ﴿إِن تُسۡمِعُ إِلَّا مَن يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [النمل:81] وقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾ [يونس:84].

وهذه القاعدة تقابلها قاعدة من قواعد التباين، وهي: ثبوت التباين وانتفاء الترادف بين الاسمين والحقيقتين اللتين امتنع إقامة أحدهما مقام الآخر.

2. القاعدة الثانية: ثبوت الترادف وانتفاء التباين بين كل اسمين اتفقا في الإثبات والنفي.

ويتبعها:

3. القاعدة الثالثة: ثبوت الترادف وانتفاء التباين بين كل اسمين ثبت اتحاد أو ترادف ضديهما.

وبيانها بأن يقال: إننا إذا ما حكمنا بترادف اسمين، فيجب أن يكون ضد الأول هو ضد الثاني، أو يكون مرادفاً له، فإذا ما فُسِّرَ اسمٌ ما باسم آخر، فضد المُفَسَّر يكون ضداً للمُفَسَّر به.

وهي مقابلة لقاعدة من قواعد التباين، مفادها: ثبوت التباين وانتفاء الترادف بين الاسمين الذين ثبت تباين ضديهما.

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

-الترادف بين (الإسلام) و(التوحيد)[31] : ومن طرق العلم به: النظر في ضد كل من الاسمين، فإذا ما علمنا أن الإسلام ضد للشرك[32] ، وأن التوحيد كذلك ضد للشرك[33] ، تقرر لنا أن مسمى الإسلام -في مقصده الشرعي- هو مسمى التوحيد، ومرادف له.

ويتبعها:

4. القاعدة الرابعة: ثبوت التداخل وانتفاء التباين بين كل اسمين ثبت تداخل ضديهما.

وبيانها بأن يقال: إذا ما ثبت أن اسماً ما مندرجٌ في اسم آخر، فكان الأول(خاصاً) والآخر(عاماً):

فإن ضد الأول(الخاص) يكون خاصاً، وضد الثاني(العام) يكون عاماً، ويكون هذا الضد(الخاص) مندرجاً في ذلك الضد (العام).

وهذه القاعدة مستنبطة من تقريرٍ للإمام المروزي رحمه الله، سيأتي بسطه في التطبيق القادم.

وتظهر فائدة هذه القاعدة وما قبلها: إذا كان الترادف -أو التداخل- بين الضدين أظهر من الترادف أو التداخل بين الاسمين الأصليين(محل البحث والخلاف)، فإذا ما ادعى مدَّع التباين بين اسمين أو حقيقتين شرعيتين، فيكفي لإبطال دعواه إثبات أن ضد الحقيقة الأولى هو -بعينه، أو مرادفه- ضد الحقيقة الثانية، ليثبت ترادف الاسمين.

(30) انظر الإيمان لابن تيمية (ص: 282)؛ شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (2/ 493)؛ العواصم والقواصم (9/ 313)

(31) قال في تيسير العزيز الحميد(17): «وسمي دين الإسلام توحيدًا؛ لأن مبناه على أن الله واحد في ملكه وأفعاله لا شريك له، وواحد في ذاته وصفاته لا نظير له، وواحد في إلهيته وعبادته لا ند له» وانظر نفس المرجع(108).

(32) قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (10/ 14): «والإسلام ضد الشرك والكبر»

(33) انظر: الفوائد لابن القيم (ص157) ط: عطاءات العلم.

ولدقة هذه القاعدة، وما قبلها، سأضرب لها مثالاً متفقاً عليه، لأنتقل منه إلى المثال الحجاجي المختلف فيه.

فالمثال المتفق عليه، والموضح لهذه القاعدة وما قبلها: القول في التصديق، والإيمان، وضدهما: التكذيب، والكفر، وبيانه:

- أن (التصديق) يندرج في مسمى (الإيمان) باتفاق، فالتصديق خاص، والإيمان عام.

- ثم إن ضد التصديق هو (التكذيب)، وضد الإيمان هو (الكفر)، فبه يعلم أن التكذيب مندرج في الكفر، إعمالاً للقاعدة الرابعة.

وأما المثال الذي يظهر به أثر هذه القاعدة في الخلاف العقدي، فهو ما يأتي بيانه في التطبيقات التالية.

**التطبيق العقدي للقواعد السابقة:**

مسألة: دخول أعمال القلوب -كالمحبة- في مسمى الإيمان.

وهو ما احتج به الإمام المروزي على غلاة المرجئة، ممن أخرج أعمال القلوب — كالمحبة- عن مسمى الإيمان، فكان مما احتج به عليهم: أن الإيمان ضده الكفر، والبغض ضده المحبة، فحيث ثبت أن مما يندرج في الكفر: بغض الله تعالى(وهذا بإجماع المسلمين)، ثبت أن مما يندرج في الإيمان: محبة الله تعالى، وانتفى القول بالتباين بين(المحبة، والإيمان)، ثم إنه حيث ثبت دخول الحقيقة المعينة(المحبة) في مسمى الإيمان، ثبت دخول جنسها(أعمال القلوب) في مسمى الإيمان كذلك ضرورةً، وهذا تطبيق لقاعدة: ثبوت التداخل وانتفاء التباين بين الاسمين الذين ثبت تداخل ضديّهما.

قال المروزي رحمه الله: «ويقال لهم[أي للمرجئة]: أخبرونا عن الحب لله إيمان هو؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فما ضد الحب؟ فإن قالوا: البغض، ولابد لهم من ذلك، قيل لهم: فالبغض لله إذاً ليس بكفر؛ لأن الكفر ضِدُّ الإيمان، وما ليس بكفر ليس ضده إيمانا؛ لأن اسم الطاعة عندكم يجمع الأعمال كلها المفترضة وغيرها.

فاسم الإيمان طاعة، وضده معصية كفر.

والفرائض طاعة، وضدها معصية لا كفر.

والنوافل طاعة، وضدها نقص لا معصية ولا كفر.

فإذا كان الحب طاعة لا إيمان، فالبغض لله معصية لا كفر...

وإن قالوا: من أبغض الله فهو كافر، قيل لهم: فقد أثبتم البغض كفراً، فكذلك الحب إيمان؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فما نفى الكفر فهو إيمان، وما نفى الإيمان فهو كفر»[34].

وكلام المروزي فيه غاية الدقة، وينم عن فقه استدلالي وحجاجي في غاية الشرف والرفعة، ولذا نبسط استدلاله بالمقدمات التالية، ونتيجتها، ثم نصلها بالقاعدة السالفة، فيقال:

إن كلام الإمام المروزي ينتظم في مقدمات:

1.الحب ضد البغض، فحب الله، ضد بغض الله(وهذا معلوم بضرورة العقل والشرع)

2.الكفر ضد الإيمان.

3.البغض كفر (وهذان معلومان بضرورة الشرع، ولا يتصور فيهما خلاف من مسلم)

4.إذاً، البغض (الذي هو من الكفر) ضد الإيمان

(34) تعظيم قدر الصلاة (483).

فإذا ثبتت هذه المقدمات، قيل في نتيجة المقدمات السالفة:

5.بما أن هاتين الحقيقتين: (الإيمان) و(محبة الله) قد ثبت اتحاد ضديهما(وهو الكفر)، ثبت عندنا أنهما غير متباينتين، بل مترادفتان أو متداخلتان، أي أن محبة الله مندرجة في مسمى الإيمان، ويتبعه القول بأن أعمال القلوب(كالمحبة) داخلة في مسمى الإيمان، وهذا هو المقصود.

وهذا هو حاصل القواعد السالفة، والتي مفادها: (أننا إذا ما حكمنا بتباين الاسمين، وتضادهما، وكان الاسم الثاني مفسراً بمعنى، فإن ضده يكون مرادفاً للاسم لأول، وإذا ما كان الاسم الثاني يندرج فيه معنى، فإن ضد هذا المعنى يكون مندرجاً في الاسم الأول).

فنحن لما استقر عندنا أن (اسم الكفر مباين وضد لاسم الإيمان)، وكان الكفر يندرج فيه (البغض)، أو هو لازم للبغض، علمنا أن ضد البغض -وهو(المحبة)- يكون مندرجاً في الاسم الأول(الإيمان)، وهو المقصود.

5. القاعدة الخامسة: ثبوت الترادف بين كل اسمين اتفقا في نسبتهما، وانتفاؤه بين كل اسمين اختلفا في نسبتهما.

فإذا ما نُسِبَ اسمٌ لذاتٍ، ونسب اسم آخر لذات أخرى، دل على أن الأول ليس هو الثاني، وكان ذلك دالاً على اختلافهما في ذاتيهما، وحكميهما.

والنسبة يدخل فيها أمور منها: الفاعلية، والمفعولية.

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

التفريق بين (القراءة) و(المقروء)، فإن النصوص دلت على:

1.أن القراءة، والصوت: منسوبة للعبد.

2.وأما القرآن، المقروء، المتلو: فإنه منسوب لله.

فيدل أولاً على اختلاف ذاتيهما، وأن القرآءة ليست هي عين المقروء بإطلاق.

ويدل ثانياً على اختلاف حكميهما، فحيث علم أن القرآن غير مخلوق(والكلام ههنا مع مخالف يقر بذلك)، فقد ثبت أن التلاوة مخلوقة.

وهذه القاعدة مستنبطة من استدلال الإمام البخاري في تفريقه بين القراءة والمقروء في مواطن متعددة[35].

**النوع الثاني: قواعد الترادف الراجعة إلى التوافق في الحقيقة، والتفسير والأحكام.**

ويندرج فيه:

6. القاعدة السادسة: ثبوت الترادف وانتفاء التباين بين الاسم المسؤول عن حقيقته، والجواب.

ذلك«لأن حق الجواب أن يطابق السؤال»[36]، أو «أَن الْجَواب يَتَضَمَّن السُّؤَال»[37]، أي أن «السؤال كالمعاد في الجواب»[38].

وقد قرر الزركشي أن الجواب إذا لم يستقل بنفسه، بحيث لا يصح الابتداء به، فإنه لا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام أو خاصاً فخاص[39].

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

-دخول العمل في مسمى الإيمان، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: ((أي العمل أفضل؟، قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله))[40].

فالجواب المذكور ههنا مما لا يستقل بنفسه، فعلم أنه مطابق للسؤال في العموم والخصوص، وأنه بحسب دلالة هذا الحديث، فإن (أفضل العمل) مرادف لـ(الإيمان بالله، والجهاد في سبيله)، مما يدل على أن العمل داخل في حقيقة الإيمان[41].

وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه لهذا الاستدلال، فقال: «وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً، قال أبو ذر، وأبو هريرة: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((إيمان بالله، وجهاد في سبيله))»[42]

7. القاعدة السابعة: ثبوت التوافق وانتفاء التباين بين كل اسمين ترادف تفسيرهما.

وهي مقابلة لقاعدة: (ثبوت الاختلاف وانتفاء الترادف بين الاسمين اللذين ثبت تباين تفسيرهما)، وهي القاعدة التاسعة من قواعد التباين.

وبيانها: أن التماثل بين تفسير الاسمين، أو الحقيقتين، يدل على ترادف ذينك الاسمين في المفهوم، أو عدم تباينهما، فإذا ما ورد تفسير اسم أو حقيقة بمعنىً ما، وورد تفسير حقيقة أخرى بنفس المعنى، دل على تطابق الحقيقتين في ذاتهما، مطلقاً، أو في تلك الحال.

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

1. الترادف بين الإسلام والإيمان عند الافتراق، أي عند مجيء كل منهما منفرداً.

- ففي حديث ابن عمر: ((بني الإسلام على خمس ..الحديث))[43] ، فُسِّر الإسلام بالمباني الخمسة المعلومة.

- وفي حديث وفد عبد القيس[44] فُسِّر الإيمان بنحو ما فُسِّر به الإسلام، أي بتلك المباني، ما عدا الحج، والمراد أنه فسر الاسمين في الموطنين بأعمال الظاهر، فدل ذلك على توافقهما عند الافتراق في هذا المعنى، أي أنه عند مجي كل اسم منهما منفرداً فإنه يتناول عمل الظاهر مع الباطن[45].

2.الترادف بين مسمى(الدين) و(الإيمان) عند الإطلاق، لأنه قد ورد تفسير كل منهما بما يشمل سائر الطاعات.

- فأما شمول اسم (الإيمان) لسائر الطاعات، فيدل عليه النصوص المطلقة للإيمان، كقوله تعالى:﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:7]، «فدخل في ذلك جميع الطاعات؛ لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حب تديّن»[46].

(35) انظر: خلق أفعال العباد(2/ 70) وما بعدها.

(36) وردت العبارة بنصها في: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 195)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه –ط الكتب العلمية (4/ 310) (7/ 442)؛ وانظر: العدة في أصول الفقه (2/ 611)

(37) التلخيص في أصول الفقه (2/ 160)

(38) المحصول للرازي (5/ 148)؛ وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 200)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 270)

(39) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 269).

(40) أخرجه البخاري؛ من حديث أبي هريرة؛ (26)؛ بلفظ: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» وأخرجه البخاري كذلك من حديث أبي ذر (2518)؛ بلفظ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله؛ وجهاد في سبيله»؛

(41) حول الاستدلال بهذا الحديث على دخول العمل في مسمى الإيمان؛ انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (4/ 919-918)

(42) صحيح البخاري (9/ 160)

(43) أخرجه البخاري (8)؛ ومسلم (16).

(44) صحيح البخاري (1/ 20)؛ صحيح مسلم (1/ 47)؛ وسبق إيراده

(45) انظر: الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى(7/ 11)؛ والإيمان الأوسط ضمن المجموع(7/ 553-551)؛ و: (18/ 271)

(46) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (1/ 362)؛ وانظر: الإيمان لابن تيمية ( 38)

- وأما شمول اسم (الدين) لسائر الطاعات، ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:5] وفي مثل ما جاء في آخر حديث جبريل ((أتاكم يعلمكم دينكم))[47] .

فاتفاق تفسيرهما يدل على ترادفهما عند إطلاق كل واحد منهما، وعدم اقترانه بالآخر، أو باسم (الإسلام)، ولذا كان السلف يستدلون على الأحكام المعلقة بالإيمان(كتفاضله، وشمول العمل له) يستدلون عليه بنصوص ورد فيها ذكر الدين[48] .

وهذا والله أعلم إذا أفرد اسم (الإيمان)، أما إذا قرن بالإسلام والإحسان، فإن الدين يعم ذلك كله، فيكون الإيمان أخص من الدين[49]، كما في حديث جبريل، ولذا قال البخاري في ترجمته للحديث: «باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم» فجعل ذلك كله دينا»[50]

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الخلاف في علاقة اسم(الدين) باسم (الإيمان)، وأنه تابع للخلاف في العلاقة بين (الإسلام) و(الإيمان)، ثم قال: «وأما من قال: إن كلا من الإسلام والإيمان إذا أطلق مجرداً دخل الآخر فيه، وإنما يفرق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر؛ فالدين هو مسمى كل واحد منهما عند إطلاقه»[51] .

وهذه القاعدة (التوافق بين الاسمين اللذين ترادف تفسيرهما) أعم من القاعدة المتقدمة: (الترادف بين الاسم المسؤول عن حقيقته، والجواب)، فالتفسير قد يكون جواباً للسؤال، وقد لا يكون كذلك.

8. القاعدة الثامنة: ثبوت التوافق وانتفاء التباين بين: المُبَيَّن والمُبيِّن.

والمراد: أن المبيَّن يكون داخلاً في حقيقة المبيِّن، فلا يعبر عن اسم باسم آخر إلا أن يكون داخلاً في حقيقته.

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

- دخول العمل في مسمى الدين والإيمان، حيث كان الدين والإيمان(مبيَّنا) والعمل (مبيِّنا)

وبيان ذلك: ما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:5].

حيث فُسِّر (الدين) في نفس الآية بأنه: العبادة بإخلاص، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهي أقوال واعتقادات، فدل على دخول العمل في مسمى الدين والإيمان، والدين بمعنى الإيمان، ولذا كانت هذه الآية من أقوى حجج السلف على المرجئة[52]، حتى قال فيها الإمام الشافعي للحميدي: «ما تحتج عليهم -يعني أهل الإرجاء- بآية أحج من قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة:5] الآية»[53].

وهذه القاعدة (التوافق بين المُبيَّن والمُبيِّن)، أعم من القاعدة المتقدمة(التوافق بين الاسمين اللذين ترادف تفسيرهما)، والتي هي أعم من قاعدة(الترادف بين الاسم المسؤول عن حقيقته، والجواب)، ذلك أن الجواب والتفسير نوع من أنواع البيان، وقد يكون البيان بغير ذلك.

9. القاعدة التاسعة: توافق بين كل اسمين اتفقا في الأحكام والصفات والأحوال.

والمراد: أنه إذا ثبت تعليق حكم على اسم أو وصف وجوداً وعدماً، أي تعليق وجود الحكم على وجود الاسم أو الوصف، ونفي ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الاسم أو الوصف، ثم ورد تعليق نفس الحكم على اسم أو وصف آخر وجوداً وعدماً، دل ذلك على الترادف بين ذينك الاسمين أو الوصفين، أي في المعنى الشرعي، أو أن أحدهما مندرج في الآخر.

**ومن تطبيقاتها في العقيدة:**

1. دخول العمل في مسمى الإيمان، احتجاج بعض السلف عليه بالأدلة التي علقت دخول الجنة على تحقيق شيء من الأعمال، ووجه ذلك: أنه قد علم من أدلة الشرع أن دخول الجنة موقوف على تحقيق الإيمان، فلا يثبت إلا بتحققه، وينتفي عند انتفاءه، ثم وردت نصوص دالة على أن مما يدخل الجنة بعض الأعمال، فهذا لا يكون إلا أن تكون الأعمال من الإيمان.

فأما الأول: وهو تعليق دخول الجنة بالإيمان، فإنه معلوم من الدين بالضرورة، ومحل إجماع، وقد جاء في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : ((أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن))[54]، وقوله: ((لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا))[55]

وأما الثاني: وهو تعليق دخول الجنة بالعمل، فقد دلت عليه نصوص كثيرة أيضاً، كقوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف:43]

ومثل حديث أبي هريرة أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»[56].

2.كما احتج بهذه القاعدة من رأى الترادف بين (الروح) و(النفس).

وذلك أنه قد حصل خلاف وبحث بين العلماء: هل الروح مرادفة للنفس أو لا.

فقال قوم بترادفهما، النفس والروح شيء واحد، قال ابن حزم: «والنفس والروح اسمان مترادفان لمسمّى واحد ومعناهما واحد»[57].

ومما استدلوا به: أنه قد ورد تعليق حكم(القبض، وبمعناه: الأخذ) بهما.

قال الحافظ ابن عبد البر: «العلماء اختلفوا في الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان؛ لأنه قد جاء في الحديث: (أن الله قبض أرواحنا)[58] ، وجاء في حديث سعيد بن المسيب قول بلال: (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)[59] فقال جماعة من أهل العلم الروح والنفس شيء واحد»[60].

وقال قوم بالتفريق بينهما، وكان مما احتجوا به القاعدة المقابلة لهذه القاعدة،

(47) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (1/ 345)
(48) انظر: الإيمان لأبي يعلى(234، 430)
(49) انظر: الإيمان الكبير لابن تيمية(11).
(50) صحيح البخاري (1/ 20-19)
(51) فتح الباري لابن رجب(1/ 99)
(52) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/ 375) الشريعة للآجري (2/ 643)؛ الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 684؛ 809؛ 813)؛ لمعة الاعتقاد ( 26)؛ الإيمان لابن تيمية (163) مجموع الفتاوى (7/ 205)
(53) الإبانة الكبرى لابن بطة (2/ 826)؛ وبنحوه في السنة للخلال(1/ 590)؛ وانظر: الإيمان لابن تيمية (ص166)
(54) صحيح البخاري (5/ 133)
(55) صحيح مسلم (1/ 74)
(56) صحيح البخاري (2/ 105)؛ وقد استدل اللالكائي بأحد روايات هذا الحديث على دخول العمل في مسمى الإيمان؛ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة(2/ 919).
(57) الفصل (3 / 254 – 272)، وانظر: المقالات للأشعري (2 / 28) .
(58) أخرجه مالك في الموطأ- ت: الأعظمي (2/ 20)
(59) أخرجه مسلم؛ ح(680)
(60) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5/ 241)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (4/225) (9/289).

وهي: ثبوت الاختلاف (وانتفاء الترادف)بين الاسمين المختلفين في الأحكام، وذلك أنه ورد تعليق حكم بأحدهما لم يتعلق بالآخر، وهو أن النفس قد ورد تعليق الخطاب، والأمر والنهي بها، وذلك في نصوص كثيرة، من مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر:27]..الآيات، وقوله: ﴿وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ﴾[آل عمران:25] وغيرهما، قالوا: ولم يرد ذلك في الروح، فاختلاف الأحكام المعلقة بهما دل على اختلافهما في ذاتهما[61].

وهذه القاعدة مقابلة لقاعدة من قواعد التباين، مفادها: ثبوت الاختلاف، وانتفاء الترادف، بين الاسمين المختلفين في الأحكام والصفات والأحوال.

**النوع الثالث: قاعدة في الترادف راجعة إلى التوافق في الفاعلية والوصفية.**

ويندرج فيه قاعدة واحدة، وهي:

10. القاعدة العاشرة: انتفاء الترادف، وتحقق التباين بين الفاعل، والمفعول.

ويقابلها: ثبوت الترادف بين الاسمين الذين علق بهما حكم الفاعلية لمفعول واحد من جهة واحدة

وأعظم ما يتناوله: نفي الترادف، وثبوت الفرق بين الخالق والمخلوق، والموجِد والموجود.

وهو تفريق يعلم بالعقل والنقل، وبالفطرة والضرورة، والأدلة الشاهدة عليه من الشرع لا تحصى، وأول ما نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢﴾[العلق: ١ – ٢]، فيه الدلالة على التفريق بين الرب والمربوب، وبين الخالق والمخلوق.

بل إن التفريق بين الخالق والمخلوق –والذي يندرج فيه وجود الخالق وربوبيته وألوهيته– هو أعظم حقيقة جاء الشرع بتقريرها[62].

فهذه القاعدة دالة على الفرق والمباينة بين العابد، والمعبود، والذاكر، والمذكور، والمسبِّح، والمسبَّح، والله يقول: «﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الحديد:1] فكل من في السموات والأرض يسبح والمسبّح غير المسبَّح»[63].

والخلاف في هذا الأصل يتوجه ابتداءً مع القائلين بوحدة الوجود، تعالى الله عن إلحادهم، وقد قرر الإمام ابن تيمية أن هؤلاء ضلوا من وجوه، أولها: عدم تفريقهم بين وجود الخالق والمخلوق، بل يجعلون وجود هذا عين وجود هذا[64].

ولذا كانت عامة الشبه النقلية التي تشبث بها ابن عربي الطائي وأمثاله على إثبات قولهم بالوحدة: دالةً بنفسها على التفريق بين الخالق والمخلوق، فإنهم لا يكادون يوردون آية من كتاب الله أو حديثاً من السنة إلا ويكون ما أوردوه دالاً على نقيض قولهم من وجوه كثيره، من أخصها: دلالته على تحقق وجودين متباينين: وجود الفاعل(الرب، الخالق، العالم) ووجود المفعول(المربوب، المخلوق، المعلوم)، كاحتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: 3]. ، وبحديث: ((وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ.. الحديث))[65]، فبعد إبطال وجه استدلالهم الخاص[66]، يحقق القول في أن تلك الأدلة بعينها قد دلت –على ما دلت عليه الضرورة العقلية والفطرية– من تحقق وجودين متباينين: وجود إله، معبود، خالق، عالم، متقرَّب إليه، ووجود عابد، متألِّه، مخلوق، معلوم، كاسب، متقرِّب بالنوافل، وأن الموجودين في غاية التباين، وهو راجع إلى التفريق والتباين بين (الفاعل) و(المفعول)، مما بطل معه أساس القول بوحدة الوجود[67].

وبعد، فهذا منتهى ما تم استقراؤه من قواعد الترادف، والحمد لله على هدايته وتوفيقه.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، نحمد الله على التمام، ونسأله حسن الختام، ونخلص بالنتائج التالية:

## نتائج البحث:

أولًا: أن الترادف في الاصطلاح هو دلالة الألفاظ المتعددة على معنى واحد باعتبار واحد، ومنه ترادف محض، وهو أن يدل اللفظان على مسمى واحد باعتبار ذاته فقط، وترادف غير محض، وهو أن يدل اللفظان على مسمى واحد باعتبار صفاته المتعددة، والأقرب أن الترادف واقع في اللغة مع قلته.

ثانياً: وأما المقصود بالترادف والتباين في البحث العقدي: فهو الترادف في المعنى الشرعي، لا اللغوي، ولا العرفي الاصطلاحي، كترادف الإسلام والإيمان عند الافتراق، وترادف التوحيد والإسلام، فلا يرد عليه الخلاف في وقوع الترادف من عدمه، إذ إنه قائم مع الإقرار بوجود المعاني المختصة بكل اسم.

ثالثاً: طرق الإثبات أو النفي للترادف ترجع إلى نواح متعددة، كالناحية اللفظية اللغوية أو الضرورة الشرعية والعقلية.

رابعاً: أن هذه القواعد منها ما يدل على الترادف مطلقاً، أو التباين مطلقاً، ومنها ما يدل على التوافق، وهو: ما تحققت دلالاته على نفي التباين التام، دون القطع بإثبات الترادف التام، وذلك لوجوه عديدة، ويقاربه ما يدل على الاختلاف، وهو ما تحققت دلالته على نفي الترادف التام، دون القطع بإثبات التباين التام

خامساً: طرق إثبات الترادف أو نفيه في مسائل الاعتقاد ترجع إلى جهتين: جهة اللفظ، وجهة المعنى، والجهة المعنوية ترجع إلى أحد أمور ثلاثة: (الحقيقة، أو الأحكام، أو اللوازم).

سادساً: الأمثلة الجزئية قد تتوارد عليها أكثر من قاعدة من قواعد الترادف والتباين، فقد تكون قواعد متوافقة، وأمرها بيّن، وقد تكون متعارضة، فيدل أحدها على الترادف، والآخر على التباين، مما يجعل بعض مسائلها محل خلاف أو تردد، ويصار في غالبها إلى القول بالترادف من وجه والتباين من وجه.

سابعاً: أن قواعد الترادف المذكورة يجمعها أصل واحد، وهو ثبوت الترادف

(61) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5/ 241– 246)؛ وقد فصل القول فيها ابن القيم في كتاب الروح(220–217)؛ وقرر أن النفس تطلق بعدة معان؛ قد تطلق ويراد بها الروح؛ وقد تطلق ويراد بها الذات؛ ولها إطلاقات أخرى؛ وكذلك الروح تطلق بعدة اعتبارات؛ فتطلق ويراد بها النفس؛ ويطلق ويراد بها غيرها؛ كالوحي.

وليس المراد ههنا استقصاء القول في المسألة؛ ولكن بيان وجه الاحتجاج بالقاعدة عليها.

(62) انظر: رسالة الفرقان بين الحق والباطل؛ ضمن مجموع الفتاوى (13/ 6– 14)

(63) مجموع الفتاوى (5/ 228)

(64) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(2/ 490)؛ (8/ 308)؛ (10/ 217، 243).

(65) رواه البخاري(5/2384) ح(6137).

(66) حول استدلالهم بالآية؛ انظر: شرح فصوص الحكم للقيصري (732)؛ (1086)؛: التوحيد للماتريدي(68)؛ وحول استدلالهم بالحديث انظر: فصوص الحكم لابن عربي–ت: د نواف الجراح(126).

(67) حول تقرير هذا الوجه من الرد؛ انظر: انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(2/225؛ 341؛ 372–371) (5/241)؛ (134–17/133)؛ الجواب الصحيح(336–3/335)؛ الرد على البكري(1/218)؛ قلب الأدلة على الطوائف المضلة؛ ط: الرشد؛ (1/ 382–343).

وانتفاء التباين (مطلقاً، أو من وجه) بين كل اسمين أو حقيقتين ثبت وصح إقامة أحدهما مقام الآخر، ثم إنها ترجع إلى 3 أقسام: قواعد الترادف التي ترجع التوافق في الإثبات والنفي، أو في التفسير والأحكام، أو في الفاعلية والوصفية.

## توصيات البحث:

وبعد، فههنا توصيات بدت لي حول الموضوع، أجملها فيما يلي:

1.أوصي بدفع عجلة البحوث البينية بين (علم العقيدة)، من جهة، و(علوم اللغة والأصول)، وسائر علوم الشريعة من جهة أخرى، وتبين الأوجه التي يكون فيها إثراء من كل علم للعلم الآخر، سواء في المسائل المشتركة، أو النواحي المنهجية.

2.أوصي الباحثين بالعناية بالقواعد والضوابط الاعتقادية التفصيلية، واستقراءها في كلام السلف، واستنباطها من مفصل استدلالاتهم وتقريراتهم في مجال الاعتقاد، مع الاستنارة بمنهجية علم القواعد الأصولية والفقهية في ضبط طريقة التقعيد، وإحكام البناء والنظم للقاعدة لضمان سلامتها واطرادها، ومن الجوانب المتاحة في ذلك: قواعد الفروق العقدية، وضوابط تنزيل الأحكام العقدية على الحوادث والأعيان، وضوابط التفريق بين الجنس والأعيان، وضوابط الحدود والتعريفات الاعتقادية، وقواعد التعامل مع استدلالات المخالفين وشبهاتهم.

3.من القواعد الواردة في هذا البحث ما يحتمل الإفراد ببحث مستقل عنها، واستقراء تطبيقاتها من أبواب العقيدة، وتحرير ضوابطها وأقوال العلماء فيها، كقاعدة: ثبوت التوافق وانتفاء التباين بين الاسمين الذين ثبت وصح إقامة أحدهما مقام الآخر، وقاعدة: ثبوت الترادف وانتفاء التباين بين الاسم المسؤول عن حقيقته، والجواب، وقاعدة: ثبوت التوافق وانتفاء التباين بين الاسمين الذين ترادف تفسيرهما.

## الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

## الإفصاح والتصريحات:

**تضارب المصالح:** ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.



## قائمة المصادر والمراجع:


الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.

الأصبهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني، 1986.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تحقيق هلموت ريتر. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.

الأنباري، محمد بن القاسم. الأضداد. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ.

الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم. اعتقاد أئمة الحديث. تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1412هـ.

ابن البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. الاستغاثة في الرد على البكري. تحقيق عبد الله السهلي. ط1. الرياض: دار الوطن، 1417هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تحقيق علي سيد صبح المدني. مصر: مطبعة المدني.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. تقديم حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. الفرقان بين الحق والباطل. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط1. بيروت: مكتبة البيان، 1405هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط2. الرياض: مكتبة ابن تيمية.

ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن. الإيضاح لقوانين الاصطلاح. تحقيق محمود الدغيم. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1415هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. الفصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن حنبل، الإمام أحمد. الرد على الزنادقة والجهمية. تحقيق دغش العجمي. ط1. الكويت: دار غراس، 1426هـ.

ابن حنبل، عبد الله بن أحمد. السنة. تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني. ط1. الدمام: دار ابن القيم، 1406هـ.

ابن درستويه، عبد الله بن جعفر. تصحيح الفصيح وشرحه. تحقيق محمد بدوي المختون. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1998.

ابن رجب، الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط1. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

ابن عربي، الصوفي. فصوص الحكم. تحقيق نواف الجراح. ط1. بيروت: دار صادر، 1426هـ.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني. الصاحبي في فقه اللغة العربية. ط1. بيروت: منشورات محمد علي بيضون، 1997.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط2. بيروت: دار الجيل، 1999.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر. ط2. بيروت: دار ابن حزم، 1415هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد. تحقيق بدر البدر. ط1. الكويت: الدار السلفية، 1406هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه). تحقيق محمد جميل غازي. جدة: مكتبة المدني.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. روضة المحبين ونزهة المشتاقين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي. لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن منده، محمد بن إسحاق. الإيمان. تحقيق علي بن محمد الفقيهي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

ابن النجار، محمد بن أحمد الحنبلي. شرح الكوكب المنير. تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري). تحقيق مصطفى ديب البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير، 1987.

البخاري، محمد بن إسماعيل. خلق أفعال العباد والرد على الجهمية. تحقيق فهد الفهيد. ط1. الرياض: دار أطلس الخضراء، 1425هـ.

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1990.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. السنة. تحقيق عطية الزهراني. ط1. الرياض: دار الراية، 1989.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. المحصول في علم الأصول. تحقيق طه جابر العلواني. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ.

الزركمشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق محمد محمد تامر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

الزيادي، حاكم مالك لعيبي. الترادف في اللغة. بغداد: دار الحرية للطباعة، 1980.

السبكي، علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

السجستاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني). المفردات في غريب القرآن. تحقيق محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.

السمعاني، منصور بن محمد الشافعي. قواطع الأدلة في أصول الفقه. تحقيق علي بن عباس الحكمي. ط1. مكتبة التوبة، 1419هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. المزهر في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق فؤاد علي منصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. تحقيق عثمان الأثيوبي. ط2. الرياض: دار الراية، 1418هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. تحقيق أحمد بن علي سير المباركي. ط3. 1414هـ.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. مسائل الإيمان. تحقيق سعود الخلف. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1410هـ.

القاضي، تميم. قلب الأدلة على الطوائف المضلة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1433هـ.

القرافي، أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ط1. شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973.

القيصري، محمد داوود رومي. شرح فصوص الحكم. ط1. شركة انتشارات علمي وفرهنگي.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. الكليات. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998.

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تحقيق أحمد سعد حمدان. الرياض: دار طيبة، 1402هـ.

مالك، بن أنس الأصبحي. موطأ الإمام مالك. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ.

الماتريدي، أبو منصور. التوحيد. تحقيق فتح الله خليف. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر. تعظيم قدر الصلاة. تحقيق عبد الرحمن الفريوائي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1406هـ.

المقدسي، محمد بن مفلح الحنبلي. أصول الفقه. تحقيق فهد السدحان. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم. الإيمان ومعالمه وسننه. تحقيق محمد نصر الدين الألباني. ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 2000.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. صحيح مسلم بشرح النووي. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

ابن أبي العز، علي بن علي. شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.


## List of Sources and References


Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Edited by D. Sayyid al-Jumaylī. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 631h.

Al-Anbārī, Muḥammad ibn al-Qāsim. al-Aḍdād. Edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Bayrūt – Lubnān: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1407 H.

Al-Ashʻarī, Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl. Maqālāt al-Islāmīyīn. Edited by Hellmut Ritter. 3rd ed. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth.

Al-Aṣfahānī, Shams al-Dīn Abū al-Thanāʼ Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān. Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Edited by Muḥammad Maẓhar Baqqā. 1st ed. al-Saʻūdīyah: Dār al-madanī, 1406h-1986m.

Al-Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad. ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad. Tahdhīb al-lughah. Edited by Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib. 1st ed. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 2001M.

Al-Baghdādī, Abū ʻUbayd al-Qāsim ibn Sallām. Kitāb al-īmān: wa-maʻālimihi, wa-sunanuhu, wa-istikmāluhu, wa-darajātuhu. Edited by Muḥammad Naṣr al-Dīn al-Albānī. 1st ed. al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif, 1421h-2000m.

Al-Bakrī, Muḥammad ʻUmaym al-Iḥsān al-Mujaddidī. al-Taʻrīfāt al-fiqhīyah. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h-2003m.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. Khalq afʻāl al-ʻibād wa-al-radd ʻalá al-Jahmīyah wa-aṣḥāb al-taʻṭīl. Edited by D. Fahd al-Fuhayd. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʼ, 1425h.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar). Edited by D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā. 3rd ed. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr.

Al-Farrāʼ al-Ḥanbalī, Abū Yaʻlá Muḥammad ibn al-Ḥusayn. Masāʼil al-īmān. Edited by D. Saʻūd al-Khalaf. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār al-ʻĀṣimah, 1410h.

Al-Farrāʼ al-Ḥanbalī, Abū Yaʻlá Muḥammad ibn al-Ḥusayn. al-ʻUd dah fī uṣūl al-fiqh. Edited by D. Aḥmad ibn ʻAlī Siyar al-Mubārakī. 3rd ed. 1414h.

Al-Ḥarrānī, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah. al-Fatāwá al-Kubrá. Edited by Ḥasanayn Muḥammad Makhlūf. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

Al-Ḥarrānī, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah. Majmūʻ al-Fatāwá. Edited by ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. 2nd ed. Maktabat Ibn Taymīyah.

Al-Ismāʻīlī, Abū Bakr Aḥmad ibn Ibrāhīm. Iʻtiqād aʼimmat al-ḥadīth. Edited by Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Khamīs. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār al-ʻĀṣimah, 1412h.

Al-Ziyādī, Ḥākim Mālik Lu‘aybī. al-Tarāduf fī al-lughah. Baghdād: Dār al-ḥurrīyah lil-Ṭibā‘ah.

Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān. al-Īḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ. Edited by Maḥmūd al-Dughaym. 1st ed. al-Qāhirah: Maktabat Madbūlī, 1415h.

Ibn al-Marzubān, ‘Abd Allāh ibn Ja‘far ibn Durustawayh. Taṣḥīḥ al-faṣīḥ wa-sharaḥahu. Edited by D. Muḥammad Badawī al-Makhtūn. al-Qāhirah: al-Majlis al-A‘lá lil-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1419H-1998M.

Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Aḥmad. Sharḥ al-Kawkab al-munīr. Edited by D. Muḥammad al-Zuḥaylī and D. Nazīh Ḥammād. al-Riyāḍ: Maktabat al-‘Ubaykān, 1413h.

Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm. al-‘Awāṣim wa-al-qawāṣim fī al-dhabb ‘an sanat Abī al-Qāsim. 3rd ed. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1415 H-1994 M.

Ibn Anas, Mālik. Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik. Edited by Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī. 1st ed. Abū Ẓaby: Mu’assasat Zāyid, 1425 H-2004 M.

Ibn ‘Arabī al-Ṣūfī. Fuṣūṣ al-ḥukm. Edited by D. Nawwāf al-Jarrāḥ. 1st ed. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1426.

Ibn Faris, Abī al-Ḥusayn Aḥmad. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah. Edited by ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. 2nd ed. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1420h-1999M.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī Abū al-Faḍl. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. al-Radd ‘alá al-zanādiqah wa-al-Jahmīyah. Edited by Daghash al-‘Ajamī. 1st ed. al-Kuwayt: Dār Ghrās, 1426.

Ibn Ḥanbal, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. al-Sunnah. Edited by D. Muḥammad Sa‘īd al-Qaḥṭānī. 1st ed. al-Dammām: Dār Ibn al-Qayyim, 1406.

Ibn Mandah, Muḥammad ibn Isḥāq. al-Īmān. Edited by D. ‘Alī ibn Muḥammad al-Faqīhī. 2nd ed. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1406.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Afrīqī. Lisān al-‘Arab. 1st ed. Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. al-Risālah al-Tabūkiyya (Zād al-Muhājir ilá Rabbih). Edited by D. Muḥammad Jamīl Ghāzī. Jiddah: Maktabat al-madanī.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. Rawḍat al-muḥibbīn wa-nuzhat al-mushtāqīn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir (مع نزهة الخاطر العاطر). 2nd ed. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1415h.

Ibn Rajab al-Baghdādī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 1st ed. al-Madīnah al-Nabawīyah: Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, 1417 H-1996 M.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ‘Abd al-Ḥalīm. al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man badal dīn al-Masīḥ. Edited by ‘Alī Sayyid Ṣubḥ al-madanī. Miṣr: Maṭba‘at al-madanī.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ‘Abd al-Ḥalīm. al-Furqān bayna al-Ḥaqq wa-al-bāṭil. Edited by ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ. 1st ed. Bayrūt/ Dimashq: Maktabat al-Bayān, 1405h.

Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. al-Ṣiḥāḥ (Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah). Edited by Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. 4th ed. Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1990m.

Al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī. al-Ta‘rīfāt. Edited by Ibrāhīm al-Abyārī. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1405.

Al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh. Edited by ‘Abd Allāh al-Nibālī and Bashīr al-‘U marī. Bayrūt: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, 1417h-1996m.

Al-Kaffawī, Abī al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī. al-Kullīyāt. Edited by ‘Adnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī. 2nd ed. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1419h-1998m.

Al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. al-Sunnah. Edited by D. ‘Aṭīyah al-Zahrānī. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1410h-1989m.

Al-Lālakā’ī, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan. Sharḥ uṣūl i‘tiād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah. Edited by D. Aḥmad Sa‘d Ḥamdān. al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah, 1402.

Al-Maqdisī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah. Lum‘ah al-i‘tiqād al-Hādī ilá sabīl al-Rashād. Edited by Badr ibn ‘Abd Allāh al-Badr. 1st ed. al-Kuwayt: al-Dār al-Salafīyah, 1406.

Al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī. Uṣūl al-fiqh. Edited by D. Fahd al-Sadḥān. 1st ed. al-Riyāḍ: Maktabat al-‘Ubaykān, 1420h.

Al-Marwazī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Naṣr. Ta‘ẓīm qadr al-ṣalāh. Edited by D. ‘Abd al-Raḥmān al-Furaywā’ī. 1st ed. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-Dār, 1406.

Al-Māturīdī, Abū Manṣūr. al-Tawḥīd. Edited by D. Fatḥ Allāh Khu layyif. al-Iskandarīyah: Dār al-jāmi‘āt al-Miṣrīyah.

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī. 2nd ed. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. 1st ed. Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 H-1973 M.

Al-Qazwīnī al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. al-Ṣāḥibī fī fiqh al-lughah al-‘Arabīyah. 1st ed. Muḥammad ‘Alī Bayḍūn, 1418h-1997m.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn. al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl. Edited by Ṭāhā Jābir al-‘Alwānī. 1st ed. al-Riyāḍ: Jāmi‘ al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, 1400.

Al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. Qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-fiqh. Edited by D. ‘Alī ibn ‘Abbās al-Ḥakamī. 1st ed. Maktabat al-Tawbah, 1419H.

Al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 756h.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. al-Muz'hir fī ‘ulūm al-lughah wa-anwā‘hā. Edited by Fu’ād ‘Alī Manṣūr. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418h-1998M.

Al-Ṭāhirī, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm. al-Faṣل fī al-milal wa-al-ahwā’ wa-al-niḥal. al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī.

Al-Ukbarī al-Ḥanbalī, Abū ‘Abd Allāh ibn Baṭṭah. al-Ibānah ‘an sharī‘at al-firqah al-nājiyah. Edited by ‘Uthmān ‘Abd Allāh al-Athyūbī. 2nd ed. al-Sa‘ūdīyah: Dār al-Rāyah, 1418h.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Edited by D. Muḥammad Muḥammad Tāmir. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1421h.

Al-Qāḍī, Tamīm. Qalb al-adillah ʻalá al-ṭawā'if al-muḍillah. 1st ed. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1433h.

Qayṣarī Rūmī, Muḥammad Dāwūd. Sharḥ Fuṣūṣ al-ḥukm. 1st ed. Sharikat Intishārāt ʻAlamī.

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān. Edited by Muḥammad Sayyid Kīlānī. Lubnān: Dār al-Maʻrifah.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm. al-Istighāthah fī al-radd ʻalá al-Bakrī. Edited by ʻAbd Allāh al-Sahlī. 1st ed. al-Riyāḍ: Dār al-waṭan, 1417h.

Ibn ʻAbd al-Barr al-Nimrī, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd. Edited by Muṣṭafá al-ʻAlawī and Muḥammad al-Bakrī. al-Maghrib: Wizārat al-Awqāf, 1387.

Ibn Abī al-ʻIzz, ʻAlī ibn ʻAlī. Sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah. Edited by D. ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī and Shuʻayb al-Arna'ūṭ. 2nd ed. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1420h.